

Legal Seclusion in Prisons Between Jurisprudential tests and Punitive Systems



Received: 03/06/2025; Accepted: 21/06/2025

Hichem GHAZI^{1*}, Chafik HADDI²

¹ Salhi Ahmed Naama University Center (Algeria), hichem.ghazi@cuniv-naama.dz.

² Salhi Ahmed Naama University Center (Algeria). haddi@cuniv-naama.dz

الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية بين النصوص الفقهية والتطبيقات العقابية

الكلمات المفتاحية:

الخلوة الشرعية؛
المؤسسات العقابية؛
التشريع الجنائي؛
السجين؛
المعاملة العقابية.

ملخص

تتناول هاته الدراسة موضوع الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، من خلال تسليط الضوء على مختلف الآراء الفقهية، وكذا تطبيقات هذا النظام ضمن الأنظمة العقابية العربية، وموقف المشرع الجزائري من اعتماد هذا النظام كأسلوب للمعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وأهم المتطلبات الشرعية والإجرائية الواجب احترامها لتحقيق الموازنة بين احترام حقوق المحكوم عليه وتكريس مقتضيات النظام العقابي، وتهدف هاته الدراسة لتوضيح مختلف الجوانب المتعلقة بالإطار المفاهيمي والتنظيمي للخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية وأثرها على المعاملة العقابية، وتم اعتماد المنهجين التحليلي والمقارن، من خلال عرض تجارب بعض الدول التي أخذت بهذا النظام وتحليل مدى نجاعتها في تحقيق غاية تهذيب وإصلاح المحكوم عليه، وتم التوصل من خلال الدراسة إلى أن نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية من شأنه الحد من العديد من الظواهر السلبية التي تؤثر على نفسية المحكوم عليه متى تم تطبيق مقتضياتها مع الأخذ بعين الاعتبار ضوابطها الشرعية والإجرائية.

Abstract

This study explores the concept of **legal seclusion** within correctional institutions by shedding light on various Islamic jurisprudential opinions, as well as the implementation of this system in Arab penal frameworks. It also examines the stance of the Algerian legislator regarding the adoption of legal seclusion as a method of penal treatment for inmates in correctional facilities. The study highlights the key religious and procedural requirements that must be observed to balance the respect for the rights of convicted individuals with the enforcement of penal discipline. The objective is to clarify the conceptual and regulatory dimensions of legal seclusion. An analytical and comparative methodology was employed, and the study concludes that the application of legal seclusion when implemented in accordance with its religious and procedural constraints can effectively mitigate many negative phenomena that adversely impact the psychological well-being of inmates.

Keywords:

Legal Seclusion;
Penal institutions;
Secular Criminal
legislations;
Prisoner;
Punitive treatment.

* Corresponding author, e-mail: hichem.ghazi@cuniv-naama.dz

Doi: <https://doi.org/10.34174/0079-036-002-048>

I - مقدمة

تعتبر المؤسسات العقابية من أهم الوسائل لتحقيق أهداف السياسة العقابية للدولة، لاسيما في شقها المتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، كونها تمثل الأماكن التي يتم تخصيصها لحبس المحكوم عليهم بغية تحقيق مقتضيات العقوبة، غير أن العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية وإن كانت لها أهمية فيما يتعلق بتحقيق الردع العام والخاص، إلا أن هاته الأخيرة لا ينبغي أن يترتب عنها سلب المحبوس لحقوقه الأساسية، بما فيها الحق في ممارسة الحياة الزوجية، لاسيما تمكنه من حق الخلوة الشرعية مع زوجه متى توفرت شروطه.

كما يعتبر موضوع الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية، من أهم المسائل القانونية التي عرفت نقاشا واسعا من قبل الفقه القانوني بصفة عامة، والعقابي بصفة خاصة، لاسيما في ظل ارتباطه بضمان الحقوق الأساسية للأفراد ومقتضيات الأمن والانضباط داخل المؤسسات العقابية.

تبرز أهمية موضوع الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية من خلال ارتباطه بجانب حساس من حقوق المحكوم عليه، وكذا من خلال الدراسات المعمقة التي شملته سواء من جانب فقهاء الشريعة الإسلامية، أو الباحثين في المجال القانوني، لما له من تأثير على فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه ومدى نجاعة السياسة العقابية المنتهجة.

ومن خلال هذا التقديم على إيجازه حق لنا طرح إشكال قانوني يكون مضمونه كالآتي:

فيما تتمثل آليات تجسيد نظام الخلوة الشرعية كأسلوب للمعاملة داخل المؤسسات العقابية ؟

وللإجابة عن الإشكال الذي يثيره الموضوع، تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل مختلف النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذا الوقوف على موقف بعض التشريعات العربية من مسألة تطبيق أحكام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، وموقف المشرع الجزائري منها، من خلال مبحثين أساسيين يتعلق الأول بالإطار المفاهيمي للخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية بينما يتعلق الثاني بالإطار التنظيمي للخلوة الشرعية.

II- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية

تعتبر الخلوة الشرعية من أهم الحقوق ذات الصلة بالحياة الزوجية، وهو مفهوم يجد أساسه بشكل واسع في الفقه الإسلامي، كما أقرت مفهومها العديد من التشريعات الوضعية لاسيما في ظل الأثر الإيجابي المترتب عنها من خلال حفظ العلاقات الأسرية وحماية الكرامة الإنسانية، غير أن تكريس هذا النظام كأسلوب من الأساليب العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية عرف جدلا كبيرا سواء من الجانب الفقهي أو التشريعي.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع فقد حضي باهتمام كبير بغية إيجاد أنجع السبل لتطبيقه على نحو يحقق الموازنة بين احترام حقوق الإنسان وحماية النظام الداخلي للمؤسسات العقابية وتحقيق الغرض من العقوبة، وعليه سنسعى من خلال هاته الدراسة لتقديم تأصيل مفاهيمي لنظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، بتحليل مختلف الآراء الفقهية بخصوص مشروعية تطبيقه تبعا على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: ماهية الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية

لتحديد ماهية الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، وجب تحديد مفهومها بناء على التعريفات المختلفة المقدمة لها تبعا كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية

لتحديد مفهوم الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، ينبغي أولاً تحديد مفهوم الخلوة الشرعية بصفة عامة، وقد وضعت العديد من التعريفات لها وفقاً لمعايير مختلفة نوجزها كالآتي:

أولاً- التعريف اللغوي للخلوة الشرعية:

مصطلح الخلوة في اللغة العربية مستمد من حَلَا المكان حُلُوًّا وحَلَاءً، وهو يفيد عدم وجود أي شيء فيه، ويقال حَلَا الرجل بصاحبه وإليه ومعه، وحُلُوًّا أي انفرد الرجل بصاحبه واجتمع معه في خلوة، كما يفيد أيضاً خلو الزوج بزوجته، يعبر مصطلح الخلوة عن الاسم⁽¹⁾، كما تشير كلمة الخلوة إلى الستر، أي يستر الشخص نفسه، كما تفيد أيضاً معنى الإخفاء⁽²⁾.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للخلوة الشرعية:

بالرجوع لأراء الفقهاء حول مسألة الخلوة، فهناك اختلاف في تحديد مفهومها، بحيث أكد فقهاء المذهب الحنفي أنها تعبر عن النقاء الزوجين في مكان بعيد عن الأنظار، مع ضرورة انعدام المانع الشرعي أو الحسي كالأمراض وغيرها، وبالتالي يتحدد مفهومها وفقاً لهذا المذهب بالنقاء الزوجين في مكان خاص بهما دون وجود أي طرف آخر مهما كانت صفته أو مركزه يستوي في ذلك إن كان قريب أم بعيد، صغيراً أم كبير، عاقل أم مجنون⁽³⁾.

وبالرجوع لموقف المذهب الشافعي فقد أكد فقهاء هذا المذهب أن الخلوة الشرعية تعبر عن اجتماع الزوجين بمكان مستور بمعزل عن أنظار أي شخص مهما كان، كما عرفها فقهاء المذهب المالكي أنها تعبر عن النقاء الزوج بزوجته في مكان مستتر دون اطلاع الغير عليهما، وهو ما اصطلح عليه عندهم بخلوة الاهداء⁽⁴⁾، كما عرفها المذهب الحنبلي أنها تفيد وجود كلا الزوجين بعيدين عن الأنظار مع ضرورة وجود عقد صحيح، دون الأخذ بعين الاعتبار وجود الموانع الحسية⁽⁵⁾.

ثالثاً- التعريف القانوني للخلوة الشرعية:

بالرجوع لتشريعات الدول التي طبقت نظام الخلوة الشرعية في أنظمتها العقابية، لا نجد تعريفاً خاصاً بهذا النظام في قوانينها الداخلية، بحيث ترك الأمر للفقهاء القانوني، الذي أكد أنه يشير لاجتماع الزوج المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بزوجته بمكان منعزل يتواجد داخل المؤسسة العقابية، يتم توفيره من قبل إدارة هاته المؤسسة، ويكون الغرض من الخلوة الشرعية داخل المؤسسة العقابية إشباع حاجات المحكوم عليه، لاسيما الغريزة الجنسية لتفادي الاضطرابات النفسية للسجناء⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: تعريف الزوج المحبوس

وجدت عدة تعريفات للسجين، سواء في الفقه الإسلامي أو وفقاً للتشريع الجنائي الوضعي وهو ما نتطرق له تبعا كالآتي:

أولاً- التعريف الاصطلاحي للمحبوس:

بالرجوع للتعريفات المقدمة من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية للسجين، نجدها تركز في مضمونها على أنه الشخص الذي تم منعه بموجب حكم قضائي من التصرف في نفسه، والخروج لأشغاله ومهامه الدينية، الاجتماعية وغيرها⁽⁷⁾، كما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالأسير كما روى أبو داود عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: أأزمه، ثم مر بي آخر النهار فقال: ما تريد أن تفعل بأسيرك يا أبا بني تميم"⁽⁸⁾.

ثانياً: التعريف القانوني للمحبوس

بالرجوع لقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، فقد أورد تعريفاً للسجين من خلال نص المادة 07 منه، التي تؤكد أن المحبوس هو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لأمر أو حكم قضائي⁽⁹⁾، والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه لم يشترط أن يكون الحكم نهائياً، كما قام المشرع بتصنيف فئة المحبوسين إلى ثلاث طوائف كالآتي:

- **المحبوس مؤقتاً:** هو الشخص الذي تم متابعته جزائياً من طرف النيابة العامة باعتباره متهماً بارتكاب واقعة يجرمها القانون، ولم يصدر بشأنه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

- **المحبوس المحكوم عليه:** هو المحبوس الذي يقضي فترة العقوبة السالبة للحرية، تنفيذاً لحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي بعد صدور حكم جزائي بإدانته.

- **المحبوس لتنفيذ إكراه بدني:** هو إجراء قانوني يتم من خلاله حبس المحكوم عليه لعدم دفعه الغرامات أو التعويضات أو المصاريف القضائية المستحقة بموجب الحكم الجزائي الصادر ضده.

من خلال ما سبق فإن مفهوم الزوج المحبوس يتحدد باعتباره الزوج الذي صدر ضده حكم قضائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية، مما ترتب عنه إيداعه المؤسسة العقابية تنفيذاً لهذا الحكم وعزله عن زوجه طوال فترة تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للخلوة الشرعية للمحبوسين في المؤسسات العقابية

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة زيارة المحبوس من قبل أهله بما فيهم زوجه، لما لذلك من أثر طيب في تعزيز الروابط الأسرية وتقوية صلة الرحم، غير أنه ثار خلاف فقهي واسع بخصوص مسألة الخلوة الشرعية للمحبوس بزوجه داخل المؤسسة العقابية بغرض الاستمتاع وتمكين الوطء، وظهرت عدة آراء فقهية بين مؤيد ومعارض نعرضها تبعا كالاتي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية

يجمع أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على أهمية تطبيق الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، لاسيما وأن تطبيقها من شأنه خفض مستويات الانحراف داخل المؤسسات العقابية من جهة، والتقليل من ظاهرة طلاق زوجات المحبوسين من جهة أخرى، وهو ما أكدته فضيلة مفتي الديار المصرية د. نصر فريد واصل بحيث أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر عقوبة شخصية وليست جماعية⁽¹⁰⁾، فلا يمتد أثر العقوبة لزوج المحبوس، لاسيما وأنه من حق زوجة السجين ألا تحرم من الحقوق المترتبة على قيام العلاقة الزوجية الشرعية⁽¹¹⁾.

بالرجوع لموقف المذهب الحنفي وفقاً للرأي الراجح لديهم، أنه يجوز إقامة الخلوة الشرعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية متى كان المكان المخصص لهذا الغرض تتوفر فيه جميع الشروط الشرعية لاسيما الانعزال بحيث لا يطلع عليه شخص آخر، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذهب الشافعي مع ضرورة احترام رغبة الزوجين معاً، فلا تجبر الزوجة على ذلك⁽¹²⁾.

إضافة إلى المذهبين الحنفي والشافعي، أكد فقهاء المذهب المالكي في رأي والحنبلي على إمكانية الخلوة الشرعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، وأساسهم في ذلك أن المحبوس غير ممنوع من شهوة البطن، فمن باب أولى أن له الحق في الخلوة الشرعية مع زوجته، وهو الرأي الراجح، لاسيما وأن الخلوة الشرعية تعتبر حق شرعي للزوج كون العلاقة الزوجية قائمة لا تتأثر بغياب الزوج⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية

هناك جانب من الفقه أقر أن القول بجواز الخلوة الشرعية للمحبوس داخل المؤسسات العقابية فيه تعارض مع مقتضيات الحبس، فالخلوة الشرعية تدخل الراحة والتنعيم لنفس المحبوس، لاسيما وأن الوطء لا يعد من أصول الحوائج الأصلية للإنسان كما هو الحال بالنسبة للطعام، فيمكن الاستغناء عن شهوة الفرج عكس ما هو الحال بالنسبة لشهوة البطن، وهو ما أكده بعض فقهاء المذهب المالكي والحنفي، كما عبر عنه ابن شجاع في نوادره عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: "يمنع المحبوس عن وطء الحرائر والإماء، لأنه ليس من أصول الحوائج، ألا ترى أن بدون ذلك يعيش ويبقى، فيمنع ليضجر قلبه، فيتسارع إلى قضاء الدين بخلاف الأكل والشرب، لأنه لا حياة بدونهما، فلو منع منهما كان سعيا إلى إهلاكه، وإنه لا يجوز" (14).

كما أنه من بين أهم المبررات الشرعية التي أسس عليها الفقهاء معارضتهم لتطبيق الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، مبدأ شخصية العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، فالعقوبة لا بد أن تقع على شخص الجاني ولا تتعداه لغيره، وهي الخاصية التي تتفق عليها جميع النصوص الشرعية والوضعية.

غير أنه من أهم الاعتراضات التي وجهت للأسس المقدمة من قبل معارضي تطبيق نظام الخلوة الشرعية للمحبوس داخل المؤسسات العقابية، هو اعتبار أن الخلوة الشرعية لا تعد ترفيها بقدر ما تعتبر واجبا تقتضيه العلاقة الزوجية، وفقا للالتزامات والحقوق المتقابلة لطرفي العلاقة الزوجية، كما أنه من بين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إصلاح المجتمع وطهارة النفس من خلال حفظ الدين، النفس، النسل، المال والعقل، وحرمان الزوجين من حقوقهما الشرعية يتنافى مع هاته المقاصد (15).

III- المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية

لا يقتصر تنظيم الخلوة الشرعية ضمن مقتضيات المعاملة العقابية على الجانب الشرعي فقط، بل يرتبط فضلا عن ذلك بالعديد من الجوانب الاجتماعية، الأمنية والنفسية، وبالتالي فإن تطبيقها لا بد أن يراعى فيه الضوابط الإجرائية لتحقيق التوازن بين مصلحة المسجون وحفظ النظام الداخلي، كما أنه بالرجوع لموقف مختلف التشريعات العربية فقد اختلفت حول مسألة تبني نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية، وهو ما يدفعنا لدراسة أحكام الخلوة الشرعية ثم تحديد موقف التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري حول مسألة تطبيقها.

المطلب الأول: أحكام الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية:

تحديد أحكام الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية يقتضي دراسة مبررات تطبيقها بالدرجة الأولى، وهي جملة العوامل التي تشترك في مجملها مع الغايات التي ترمي إليها السياسات العقابية الحديثة لاسيما تهذيب وإصلاح المسجون تمهيدا لعملية إعادة تأهيله اجتماعيا بعد قضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، غير أن تطبيق هذا النظام يقتضي أيضا عدم إهمال جملة من الضوابط الإجرائية والموضوعية، وهو ما نعالجه كالاتي:

الفرع الأول: مبررات تطبيق نظام الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية

عرف مفهوم العقوبة السالبة للحرية تطورا كبيرا أدى إلى تغيير مختلف الأنظمة العقابية الداخلية للدول لنظرتها لها، فبعد أن كانت العقوبة السالبة للحرية تعبر في مضمونها عن عزل المحكوم عليه عن العالم الخارجي كونه يشكل خطرا على المجتمع، أصبح مفهومها ينطوي على إصلاح المحكوم عليه وتحضيره لمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، من خلال إدماجه في المجتمع، وأن هاته الغاية لا يمكن تحقيقها إلا إذا تم المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع وأفراد لاسيما عائلته (16)، وهو العنصر المجدد إلى حد بعيد في مختلف الأنظمة العقابية من خلال القوانين الداخلية للدول، وتم تجسيد ذلك من خلال إقرار حق المحبوس في الزيارات والاتصالات العائلية.

وإن كان هناك إجماع بخصوص نظام الزيارات والاتصالات العائلية للمحبوس، فإن هناك اختلاف بخصوص تبني الأنظمة العقابية لنظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، رغم ما لهذا الأخير من أهمية بالغة في التجسيد الفعلي لبرامج الإصلاح والتهديب المطبقة على المحكوم عليه، وتكمن مبررات تطبيق نظام الخلوة الشرعية في العديد من الجوانب نذكرها كالآتي:

أولاً- الجانب الجسدي والعضوي:

يؤدي منع المحكوم عليه من إشباع غريزته الجنسية داخل المؤسسة العقابية، خاصة خلال فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة، إلى العديد من الظواهر السلبية، تشكل في غالب الأحيان ظواهر غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية، سواء في صورة الإشباع الذاتي أو الشذوذ الجنسي الذي يتم في غالب الأحيان عن طريق الإكراه والعنف⁽¹⁷⁾.

كما يترتب عن عدم تطبيق نظام الخلوة الشرعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في غالب الأحيان، انتشار الأمراض العضوية والجسدية الخطيرة كمرض الإيدز، الذي عرف منحى تصاعدي داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁸⁾.

ثانياً- الجانب النفسي:

فضلا عن الجانب العضوي الجسدي، يؤدي عدم تطبيق نظام الخلوة الشرعية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، إلى انعكاسات سلبية على نفسية المحكوم عليه وأزمات عصبية، فالمشكلة الجنسية تهدد الصحة النفسية للمحكوم عليه، لاسيما من خلال القلق والتوتر النفسي الحاد الذي يؤدي إلى سلوك منحرف للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويتجسد هذا السلوك من خلال افتعال المحبوس للمشاكل على نحو يمس بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

كما يرى علماء النفس في هذا السياق، أن عدم تطبيق نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسة العقابية يؤدي للإضرار بنفسية زوجة المحبوس، فحرمانها من حقوقها الشرعية المترتبة عن العلاقة الزوجية الشرعية من شأنه أن يعرضها للانحراف أو طلب الطلاق في أغلب الحالات وهو ما يترتب عنه هدم بناء الأسرة⁽¹⁹⁾.

ثالثاً- الجانب الاجتماعي:

يكتسي تطبيق نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، أهمية بالغة من حيث العلاقات الاجتماعية سواء خلال فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية أو بعد تنفيذها، لاسيما من خلال المحافظة على كيان الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فتحقيق الغايات الشرعية من العلاقة الزوجية من شأنه التقليل من طلبات الطلاق التي يترتب عنها هدم كيان الأسرة⁽²⁰⁾، كما أن هذا النظام من شأنه تجنب انحراف المحبوس باللجوء لأساليب غير طبيعية لإشباع الحاجة الجنسية، أو الانحلال الخلقي لزوجته خارج المؤسسة العقابية، من خلال علاقات جنسية خارج الإطار الشرعي، كما أن حرمان المحبوس من الخلوة الشرعية يترتب عنه بالضرورة حرمانه من ممارسة حقه في الأبوة أو الأمومة⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لتطبيق نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية

لا يكفي تجسيد نظام الخلوة الشرعية للمحبوس من قبل الإدارة العقابية، بل لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية حتى يتسنى استغلال هذا الحق من قبل المحبوس على نحو يتماشى والأحكام العامة للشريعة الإسلامية من جهة، وكذا الأنظمة والتشريعات الداخلية للدول من جهة أخرى، وفضلا عن ذلك ينبغي تجسيد هذا النظام على نحو يحفظ الكرامة الإنسانية وهي الضوابط التي نذكرها كالآتي:

أولاً- وجود علاقة زوجية قائمة:

إن أساس أي علاقة جنسية بغض النظر عن مكانها أو ظروفها، هو قيام العلاقة الزوجية الشرعية، فلا بد تبعا لذلك أن يكون نظام الخلوة الشرعية كأسلوب في المعاملة العقابية، مبني على أساس تقديم المحبوس ما يثبت قيام العلاقة الزوجية⁽²²⁾، وبالرجوع لأحكام التشريع الجزائري من خلال قانون الأسرة فإن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي وهو ما أكدته المادة: 22 منه⁽²³⁾.

ثانياً- وجود موافقة مسبقة من كلا الطرفين:

إن تكريس نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية باعتباره حق للمحكوم عليه، يترتب عليه عدة نتائج عملية، أهمها عدم إمكانية إجبار أي طرف على قبول ممارسته سواء كان المحبوس أو زوجه، فلا بد من وجود موافقة مسبقة وموثقة من كلا الطرفين، لما في ذلك من ضمان لحقوقهما وتكريس لمبادئ صون كرامة واعتبار كل واحد منهما⁽²⁴⁾.

ثالثاً- أن تكون العقوبة السالبة للحرية طويلة:

ومناطق ذلك وجود الحاجة الملحة التي تنتفي في ظل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويختلف تقدير هاته المدة باختلاف التشريعات والأنظمة العقابية، وهي غالبا ما تحدد بأربعة أشهر، وهي الفترة التي أمر الله عز وجل بالفئة أو الطلاق عند انتهائها⁽²⁵⁾، كما أن فتح الباب أمام تكريس نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية بغض النظر عن مدة العقوبة، من شأنه إتقال كاهل الإدارة العقابية سواء من حيث الجانب الأمني أو المادي.

رابعاً- أن يكون المكان مناسباً:

وهو يعتبر التزام على عاتق الإدارة العقابية في الأنظمة التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعية في سياساتها العقابية، ومن أهم الشروط الواجب توافرها في المكان أن يكون منعزلاً عن الناس بحيث لا يطلع عليه الغير، فحفظ كرامة المحبوس وزوجته تقتضي أن تحترم خصوصياتهم، ويجب على الإدارة العقابية فضلاً عن ذلك مراعاة الجانب الأمني، بحيث يكون المكان مؤمناً سواء من حيث الحراس أو العتاد الموجود به.

خامساً- ضرورة توثيق الزيارات:

تكتسي عملية توثيق الزيارات في سجلات رسمية معدة لهذا الغرض أهمية بالغة، لاسيما في الحالة التي يترتب فيها الحمل خلال فترة قضاء المحكوم عليه للعقوبة سالبة للحرية من جهة، إضافة إلى سهولة متابعة هذا النظام وفقاً للفترات المحددة قانوناً⁽²⁶⁾.

سادساً- ضرورة مراعاة الجانب الصحي:

من خلال التكفل بالقيام بالتحاليل الطبية اللازمة، لتفادي انتشار الأمراض العضوية والجسدية سواء كانت تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو غيرها من الأمراض المعدية بمختلف الوسائل والطرق، وهو ما يشكل الجانب الوقائي الذي يتحقق معه تحقيق الرعاية الصحية لكل النزلاء بالمؤسسة العقابية⁽²⁷⁾.

سابعاً- تحديد فترات ممارسة الخلوة الشرعية:

من أهم الضوابط الإجرائية لنظام الخلوة الشرعية، التحديد المسبق لأوقاتها وفتراتها حتى يسهل تنظيمها، سواء من حيث التأطير الصحي أو الجانب الأمني، وقد أخذت بذلك معظم التشريعات، كما هو بالنسبة للمشرع الأردني الذي حددها بمدة مرة واحدة كل شهرين⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من نظام الخلوة الشرعية في قوانين الدول العربية

اختلفت التشريعات العربية حول مسألة تبني نظام الخلوة الشرعية ضمن سياساتها العقابية، بحيث أقرت مجموعة من الدول العربية على قتلها هذا النظام في حين استبعدت أغلبها تطبيقه، وهو ما يدفعنا لتحديد تطبيقات الخلوة الشرعية في الأنظمة العقابية العربية وموقف المشرع الجزائري منها كالآتي:

الفرع الأول: تطبيقات الخلوة الشرعية في الأنظمة العقابية العربية

اتجهت أغلب التشريعات العربية إلى رفض فكرة تطبيق الخلوة الشرعية في أنظمتها العقابية، كما هو الحال بالنسبة لكل من مصر والعراق، وأساسهم في ذلك أن إعطاء الحق للمحكوم عليه في الخلوة الشرعية، من شأنه أن يفرغ العقوبة من مضمونها المرتبط أساساً بالزجر والتضييق، إلا أنها اعترفت للمحكوم عليه بحقه في الحصول على إجازات الخروج حال توفر شروطها، غير أن هناك بعض الأنظمة العقابية العربية اعترفت بحق الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تنطوي على تهذيب المحكوم عليه وإصلاحه، ومن أمثلتها النظامين العقابيين السعودي والأردني وهو ما نتطرق له كالآتي:

أولاً- موقف التشريع السعودي من إمكانية تطبيق نظام الخلوة الشرعية:

بالرجوع للنظام العقابي السعودي نجده اعتمد نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية في بداية الأمر بموجب الأمر الوزاري رقم: 3919 الصادر سنة 1976، الذي أكد من خلاله أنه يمكن للمحكوم عليه الذي قضى فترة عقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق ثلاثة أشهر أن يختلي بزوجه مرة واحدة كل شهر لمدة تقدر بثلاث ساعات، غير أنه بعد صدور القرار الوزاري رقم: 1845 الصادر سنة 1990، تم تعديل هذا الحق بحيث أصبح بإمكان المحكوم عليه الاختلاء بزوجه مرتين في الشهر على أن يكون المكان تتوفر فيه جميع الشروط الشرعية والقانونية لاسيما انزاله عن باقي المحبوسين ومخصص لهذا الغرض⁽²⁹⁾.

فضلاً عن التنظيم الأمني والمادي لممارسة نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، أدرج المشرع السعودي بعض الشروط المتعلقة بفئة المحبوسين الذين لهم الحق في تقديم الطلب، بحيث استثنى كل من القاتل والمحكوم عليه بحكم السجن المؤبد⁽³⁰⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع السعودي لم يحصر الحق في طلب تطبيق نظام الخلوة الشرعية على المحكوم عليهم نهائياً، بل يشمل فضلاً عن ذلك المحبوسين مؤقتاً، مع حصره على المحبوسين الذكور دون الإناث⁽³¹⁾.

ثانياً- موقف التشريع الأردني من إمكانية تطبيق نظام الخلوة الشرعية:

كرس المشرع الأردني نظام الخلوة الشرعية ضمن أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم من خلال قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بموجب المادة: 20 منه، بحيث أكدت المادة أنه يمكن للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدتها سنة واحدة الاختلاء بزوجه في مكان مخصص لهذا الغرض داخل المؤسسة العقابية، وباستقراء المادة يتبين لنا أن المشرع الأردني لم يحصر حق ممارسة نظام الخلوة الشرعية على المحبوس الذكر فقط كما هو الحال عليه بالنسبة للمشرع السعودي بل سمل الجنسين، كما أن المشرع الأردني على خلاف المشرع السعودي لم يحدد الإطار الزمني لتنفيذها⁽³²⁾.

كما حدد المشرع الأردني مجموعة من الشروط لتطبيق نظام الخلوة الشرعية، تتعلق أساساً بشخص المحكوم عليه، بحيث يشترط أن يكون هذا الأخير حسن السيرة والسلوك، وثبوت قيام العلاقة الزوجية واستمرارها، وهو التزام يقع على عاتق الإدارة العقابية، كما لم يهمل المشرع الأردني الجانب الصحي على عكس المشرع السعودي، بحيث اشترط التقرير الطبي المثبت لخلو الزوجين من أي مرض معدي⁽³³⁾.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إمكانية تطبيق نظام الخلوة الشرعية

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الأساليب العقابية، التي يتم تطبيقها خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما هو الحال بالنسبة لحق المحبوس في الزيارات العائلية والمراسلات، وكذا أنظمة تكيف العقوبة، كنظام الحرية النصفية، رخص الخروج وغيرها من الأنظمة التي تركز مبدأ إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، في المقابل لم يعترف المشرع الجزائري بتطبيق نظام الخلوة الشرعية كأسلوب يندرج ضمن مقتضيات المعاملة العقابية، بل الأكثر من ذلك يعد هذا الموضوع من المواضيع التي قل ما يتم مناقشتها بصفة جدية تمهيدا لاعتمادها بشكل رسمي بإدراج أحكامها ضمن المنظومة التشريعية العقابية⁽³⁴⁾.

بالرجوع للواقع العملي في الدول التي أخذت بنظام الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية، يتبين لنا الانعكاسات التي تترتب على عدم اعتماد هذا النظام تكون في أغلب الأحيان سلبية، وتأثر بشكل كبير على نجاعة السياسة العقابية، بحيث أن تطبيقه من شأنه تحقيق مقتضيات تهذيب المحبوس وإعادة إصلاحه من جهة، وتجنب الانحراف الأخلاقي داخل المؤسسات على النحو السابق بيانه من جهة أخرى.

كما أن عدم اعتراف المشرع الجزائري بنظام الخلوة الشرعية راجع لعدة أسباب وعوائق، لاسيما وأن تجسيد هذا النظام يتطلب أعباء مالية، مادية وبشرية إضافية، سواء من حيث تخصيص الجانب الهيكلي عن طريق بناء الغرف وتجهيزها، أو من حيث مراعاة الجانب الأمني والصحي للعملية باتخاذ جميع التدابير الوقائية لمنع تفشي الأمراض داخل المؤسسة العقابية.

وبالرجوع لأراء الباحثين في مجال القانون العقابي، نجد أن أغلبها تصب في خانة معارضة تطبيق هذا النظام لعدة اعتبارات، لعل من أبرزها أن العقوبة تنطوي فضلا عن الجانب الردعي، تدريب المحكوم عليه على السيطرة على شهواته وميولاته، وبالتالي فإن تطبيق نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية حسبهم، من شأنه إفراغ العقوبة من جوهرها ومضمونها، بحيث لا يتحقق الهدف من توقيعها⁽³⁵⁾.

كما أن للتقاليد والأعراف السائدة لدى المجتمع الجزائري انعكاس جوهري على إمكانية تجسيد نظام الخلوة الشرعية في السياسة العقابية الجزائرية، فاختلاء المحبوس بزوجه داخل المؤسسة العقابية أمر قد يلقي معارضة واستهجان لدى المجتمع⁽³⁶⁾.

IV - الخاتمة:

من خلال ما سبق دراسته في هذا المقال، فإن نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية يعتبر حقا للمحكوم عليه وفقا لأراء معظم الفقه الإسلامي، لارتباطه بقيام العلاقة الزوجية الشرعية وحق من الحقوق المترتبة عنها، وأن الحكم بعقوبة سالبة للحرية على أحد الزوجين لا يستدعي بالضرورة حرمانها من ممارسة حقهما الشرعي، غير أنه من خلال الدراسة تبين لنا أن موقف التشريعات العربية من مسألة تطبيق نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية فيه خلاف كبير، بحيث أن معظم الأنظمة العقابية العربية لم تأخذ بهذا النظام، لاسيما موقف المشرع الجزائري الذي تبين لنا أنه لم يقر بنظام الخلوة الشرعية ضمن سياسته العقابية، في حين نجد التشريعين السعودي والأردني قد أقر صراحة باعتماد نظام الخلوة الشرعية كحق للمحبوس خلال فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه وفقا لإجراءات تراعى فيها مجموعة من الجوانب، لاسيما صون حقوق المحكوم عليه من جهة، وحفظ نظام المؤسسة العقابية من جهة أخرى.

كما أنه بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة يمكننا اقتراح تبني نظام الخلوة الشرعية داخل المؤسسات العقابية، وفق المعايير والضوابط التي سبقت الإشارة لها، بعد القيام بعملية فحص وتصنيف للمحبوسين الذين يمكن إصلاحهم من خلال الإبقاء على علاقاتهم الاجتماعية، كما تبرز أهمية الدراسات لهذا الموضوع في مساهمة التوجه الجديد للسياسات العقابية التي تركز أساسا على مفهوم التهذيب والإصلاح.

المراجع

- 1- عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الزرقاء، الأردن، العدد الأول، 2012، ص 87.
- 2- حميد سلطان علي، مثني أحمد نوري، الخلوة الشرعية، دار البيان، دمشق، 1985، ص 23.
- 3- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1990، ص 249.
- 4- سمر أبو يحيى، أحكام الخلوة الشرعية في الفقه الإسلامي، دار اليازوري العلمية، الجزء 6، عمان الأردن، 1996، ص 15.
- 5- حميد سلطان علي، مثني أحمد، المرجع السابق، ص 24.
- 6- علي ناظم عبد السادة الشيباني، الحماية الجنائية للمحكوم عليه أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
- 7- محمد ابن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1990، ص 154.
- 8- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، دمشق، 1985، ص 89.
- 9- قانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ: 2005/02/13.
- 10- محمد أحمد المنشاوي، علمي الإجرام والعقاب دراسة تطبيقية بالمملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2023، ص 353.
- 11- علي ناظم عبد السادة الشيباني، المرجع السابق، ص 130.
- 12- حميد سلطان علي، مثني أحمد نوري، المرجع السابق، ص 26.
- 13- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 364.
- 14- محمد عواد السكر، مدى حق المحبوس في وطء زوجته دراسة فقهية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، 2017، ص 126.
- 15- نفس المرجع، ص 127.
- 16- أحمد خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2022، ص 661.
- 17- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.
- 18- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 434.
- 19- علي ناظم عبد السادة الشيباني، المرجع السابق، ص 130.

- 20- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 364.
- 21- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 376.
- 22- علي ناظم عبد السادة الشيباني، المرجع السابق، ص 132.
- 23- قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 2005/02/27.
- 24- فاطمة الزهراء ليراتي، سفيان نصري، حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد 02، 2024، ص 288.
- 25- ابن عطية والقاضي أبو محمد عبد الحق الأندلسي، المحرر في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 256.
- 26- فغور رابح، نظام الخلوة الشرعية للسجين دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 13، جوان، 2018، ص 527.
- 27- فاطمة الزهراء ليراتي، سفيان نصري، المرجع السابق، ص 285.
- 28- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم: 09 لسنة 2004، الصادر بالعدد رقم: 4565 المؤرخ بتاريخ: 2004/04/29.
- 29- رابح فغور، المرجع السابق، ص 523.
- 30- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 365.
- 31- رابح فغور، المرجع السابق، ص 524.
- 32- عبد الإله محمد النواية، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابي الإسلامي والوضعي، دجلة للشريعة والقانون، عدد 33، 2007، ص 324.
- 33- نفس المرجع، ص 325.
- 34- عبد الكريم سعادة، يزيد بوحليط، الخلوة الشرعية للسجين في ظل التشريعات الجنائية المقارنة وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 434.
- 35- نفس المرجع، ص 435.
- 36- ممدوح حسن مانع العدوان، الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي، 2016، ص 121.